الحلقة (٦)

ومازال حديثنا موصولا عن كتاب الطهارة، وبالأخص في باب المياه.

كنا، قد تحدثنا في المحاضرة، أو الحلقة السابقة، عن الماء الطهور، من حيث تعريفه، وأيضا، حكمه وصفته، وأيضا، بيّنا أو اشرنا، إلى أن الماء الطهور، هو الماء المطهر لغيره ، كالنازل من السماء، فكل ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض، سواء كان عذبا أو ملحا فهو ماء طهور، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : في ماء البحر (هو الطهور مائه ،الحل ميتته) مادام هذا الماء باقيا على أصل خلقته، التي خلق عليها، فلم يتغير عن طبيعته، من لون أو ريح أوصفة أو يستعمل في وضوء أو غسل، أو إزالة نجاسة، أولم يختلط بغيره من المائعات الطاهرة، كماء الورد، وماء الزعفران، ونحوهما، من كل ما يعارض أو يفارق اسمه اسم الماء ، لكن التغير اليسير كالتغير بالتراب أو نحوه، قالوا لا يؤثر على ما سيأتي بيانه.

هنا نشير أو نتحدث في هذه الحلقة ،عن بعض أنواع المياه، كالماء المتغير بغير ممازج، وأيضا الماء المسخن بالنجاسة، وماء البئر الذي في مقبرة، وأيضا ماء زمزم، بالإضافة أيضاً إلى الماء المتغير بمكثه، وهو ما يسمى بالماء الآجن، وأيضا الماء المسخن بالشمس، وحكم استعماله، وأيضا الماء المستعمل في طهارة مستحبة، كما سنتحدث أيضاً ، عن حد الماء القليل والماء الكثير، وأيضا حكم الماء إذا خالطته نجاسة وأخيراً سنتحدث في هذه الحلقة بإذن الله.

هل يرفع الحدث طهور يسير خلت به امرأة، أم لا ؟ وهذه أيضاً مسألة يشير إليها الفقهاء، سنتحدث عنها في موضعها بإذن الله تعالى.

❁ حكم الماء المتغيــر بغير ممـازج:

فنقول: بالنسبة لحكم الماء المتغير بغير ممازج، الفقهاء ذكروا أنه إذا تغير الماء، بقطع كافور، أو دهن طاهر، أو ملح مائي، ونحو ذلك فحينئذٍ حكمه أنه طهور، لكنهم قالوا مكروه، وسبب الكراهية يعني مكروه استعماله.

والكراهة حكم شرعي، **والمكروه**: هو ما يثاب تاركه، ولا يعاقب فاعله، وقولهم هنا مكروه استخدامه، وسبب الكراهية هنا، لوجود الاختلاف في طهوريته، وهو المذهب.

➢ **والصواب، عدم الكراهة ،لأن التعليل بالخلاف ليس علة شرعية، لأنه يؤدي إلى القول بكراهة كثير من المسائل الفقهية، لوقوع الخلاف فيها.**

فكل مسألة وجد فيها خلاف فيكره الأخذ بها والدليل على خلافها هذا أيضاً يؤدي بنا إلى أن كثير من المسائل نتوقف فيها أو نكره العمل بها خشية من هذا، لكن نحن نتبع الدليل فما عضده الدليل فنحن نأخذ به، وما عارضه الدليل الصحيح الثابت من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح أو نحو ذلك أيضاً من الأدلة التبعية كأقوال الصحابة أو الاستحسان الشرعي الصحيح أو الاستصحاب أو

المصلحة أو كان في ذلك سدا للذريعة أو غير ذلك من الأدلة التبعية التي يشير إليها أهل العلم في مظانها، فنقول أن السبب في كراهية هذا النوع من المياه لدى بعض أهل العلم قالوا لوجود الاختلاف في طهوريته، ونحن نقول أنه ليس التعليل لوجود الخلاف علة شرعية لأن ذلك يؤدي إلى القول بكراهية كثير من المسائل الفقهية لوقوع الخلاف فيها.

والفقهاء فرقوا بين الملح المائي والمعدني ويرى شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن التفريق لا أصل له وليس عليه دليل يعتمد عليه من نص ولا قياس ولا إجماع، هذا ما يتعلق بحكم الماء المتغير بغير ممازج.

❁ **أما الماء المسخن بالنجاسة فالفقهاء اختلفوا في هذه المسالة على قولين**. **(مهم)**

القول الأول: لا كراهة فيه عند الجمهور وأيضا هذا هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

القول الثاني: في حكم الماء المسخن بالنجاسة وهذا هو المذهب مذهب الإمام احمد وهو قول الإمام مالك ، أنه يكره استخدامه وسبب الكراهة خشية أن يتصاعد شيء من النجاسة فيسقط في الماء - أي الماء المسخن بالنجاسة -

الصحيح من القولين: أي أن هنا قولين قول يرى الكراهة وقول لا يرى الكراهة.

والصحيح أنه لا كراهة فيه حتى في القول في سقوط النجاسة فإنها نجاسة قد استحالت وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والمحظور الذي يعلل به أصحاب القول الثاني والذين يرون الكراهة حقيقة لا أثر له لأنه حتى لو سقط أو تطاير شيء من النجاسة فقالوا أنها استحالت لوجود شدة الحرارة فقد استحالت وتغيرت يعني خرجت من حال النجاسة إلى حال أخرى، إذا الصحيح أنه لا كراهة فيه، حتى في القول بسقوط النجاسة قالوا فإنها نجاسة قد استحالت وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

➔ **هنا مسألة أيضاً أخرى**: **حكم استخدام الماء إذا سخن بمغصوب**:

يعني إذا غصب الإنسان آلة كهربائية مثلا أو آلة غاز أو حطب أو نحو ذلك وسخن به ماء، ثم استخدمه في طهارة من اجل الوضوء أو الغسل عن رفع حدث أكبر أو أصغر فما الحكم؟

"حكم الماء إذا سخن بمغصوب" في هذه المسالة أيضاً قولان لأهل العلم

القول الأول:أنه يكره استخدام هذا الماء المسخن بمغصوب **وهذا هو المذهب.**

القول الثاني: عدم الكراهة وهذا هو القول الصحيح والراجح لأنه لا علاقة للغصب هنا بالماء.

فالنهي عن الغصب وهذا المغصوب أمر خارج عن ذات الفعل فهو يقع على ذات الغصب ولا يقع على ما استخدم من أجله كالطهارة أو يسخن به الماء أو نحو ذلك.

➔ **هنا أيضاً مسالة أخرى نتحدث عنها وهي: "حكم الماء الذي في مقبرة" :**

أي حكم ماء البئر الذي في مقبرة قد يكون المكان مخصص لأن يكون مقبرة ويكون في هذه المقبرة بئر يأخذ منه الماء من اجل القيام بما يتعلق بقبور الموتى من حيث حفرها أو الرش عليها بعد

الدفن أو خلط التراب أو الطين بالماء من أجل وضع اللبن أو نحو ذلك.

المقصود من هذا أنه قد يكون في المقبرة بئر من لأجل أن يصرف هذا الماء في مصالح المقبرة وما يقبر فيها. فإذا وجد هذا الماء أو هذه البئر في هذه المقبرة فهل يصح أو يجوز أو ما حكم الطهارة من ماء هذه المقبرة.

حكم الماء الذي في مقبرة "هناك أيضاً في المسالة قولان:

- **القول الأول**: وهو المذهب أنه يكره الوضوء به ودليل ذلك أن الماء مظنة النجاسة لخشية وصول صديد الأموات إلى البئر قالوا: ربما أن هذا البئر الذي في المقبرة قد يكون هناك صديد نتيجة تحلل جثث الموتى فربما أنه انتقل هذا الصديد إلى هذا الماء فاكسبه ربما نجاسة وهذا طبعا في الغالب في السابق لما كانت المياه سطحية قريبة، فهذا ممكن ولكن الآن كما تعلمون المياه غائرة وأيضا ربما يحفر مئات الأمتار تحت الأرض حتى يخرج الماء ويخرج أيضاً بطرق تقنية معينة فقد يكون أيضاً - هذا المحظور الذي كان الفقهاء يخشون منه لاسيما لما كانت المياه سطحية- قد يكون هنا منتفي في الغالب في أكثر المقابر الموجودة الآن

على أية حال نشير إلى الخلاف فمن الفقهاء من قال: أنه يكره الوضوء به أي بماء البئر الذي في المقبرة وقلت أن دليله هنا أو تعليلهم أن الماء مظنة النجاسة لخشية وصول صديد الأموات إلى البئر.

- **القول الثاني**: أنه لا كراهة حقيقة لأن ما عللوا به ظني ولعدم التسليم بأن صديد الموتى نجس.

الصحيح من هذين القولين: أنه لا يكره لعدم الدليل على الكراهة فنحن نأخذ بالدليل من الكتاب أو السنة، أمَا وأنه ليس هناك دليل وإنما هناك تعليل ظني وقلنا أنه غير مسلم فإذا الصحيح والله أعلم أن الماء أو ماء البئر الذي في المقبرة إذا توضأ منه إنسان رفع حدثه الأصغر أو غيره فهو يجوز له ذلك من غير كراهة فله استخدامه والله أعلم.

➔ **هنا مسألة وهي تتعلق بماء زمزم** : وماء زمزم كما تعلمون ماء مبارك وكما تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ كما في الحديث ألذي حسنه الإمام الترمذي وخرجه الإمام أحمد وغيره والنسائي عن أسامة بن زيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا بسجل، أي السجل: هو الدلو المملوء بماء فشرب منه وتوضأ فما حكم الطهارة هنا؟ وماء زمزم كما تعلمون سميت زمزم لكثرة مائها، يعني زمزم بفتح الزاي وتسكين الميم وتكرارهما قالوا سميت زمزم لكثرة ماءها، وقيل إن هاجر قالت عندما انفجر ماء زمزم (زمزم) بصيغة الأمر أي إنم وزد، وقيل إنما سميت بذلك لأن الفرس في الزمن الأول كانت تأتي زمزم فتزمزم عنده، وعلى كل حال فأهل العلم اختلفوا في حكم الطهارة لاشك أن ماء زمزم مبارك وفيه خير وفيه بركة وفيه نفع وليس هنا مجال للحديث عن فضائله وفوائده، إنما هنا فقط نتحدث عن

حكم الطهارة أو استعمال ماء زمزم في الطهارة هناك ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه يكره استعماله في إزالة النجاسة ولا يكره في الوضوء والغسل فهو إنما يكره في إزالة الخبث فقط تشريفا له أما في إزالة الحدث فلا يكره.

القول الثاني: وهو رواية أيضاً عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يكره إزالة النجاسة والغسل به ولا يكره به الوضوء.

➢ لكن الوضوء لا يكره لماذا ؟ لأن هناك حديث صحيح يحسنه الترمذي ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ، فقالوا إن هذا نقف عند فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الوضوء منه هو المباح من غير كراهة، أما إزالة النجاسة أو رفع الحدث الأكبر فهذا مكروه ، إذن هذا القول الثاني.

القول الثالث: عدم الكراهة بالجميع يعني يجوز في رفع الحدث وفي إزالة الخبث من غير ما كراهة وهذا قول قال به طائفة من أهل العلم، وهو احتمال في مذهب الأمام أحمد

وهو الراجح وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله لأنه لا يصح فيه نهي، ولأن النصوص التي جاءت في الماء عامة تعم كل ماء بلا استثناء. ولا فرق وما حكي عن نهي العباس عن الاغتسال به لا يصح، كما أن شرفه لا يمنع استعماله بالطهارة، كما قلنا له فضل وشرف وهذا لا يمنع، وأنه أيضاً ريا وشبعا وشفاء من كل داء لكنه أيضاً لا يمنع من التطهر به فشرفه أيضاً لا يمنع من الطهارة به وكما تعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ منه ، إذا هذا **هو القول الصحيح في المسألة ثلاثة أقوال أصحها أنه لا كراهة في استعمال ماء زمزم في الطهارة وفي رفع الأحداث و إزالة الخبث.**

➔ مسألة: حكم الماء المتغير بمكثه :

تتعلق هذا أيضاً مسألة تتعلق بحكم الماء المتغير بمكثه والمسمّى بالماء الآجن، فنقول والماء الآجن هو الماء المتغير الطعم واللون، وقد نقل فيه الاتفاق والمذهب أنه لا يكره، وهكذا إذا تغير بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه وورق شجر وسمك وما تلقيه الريح والسيول من تبن ونحوه و طحلب، وهذا بالنسبة للأشياء التي لم توضع قصدا، أمّا إن يوضع قصدا وتغيّر الماء به عن ممازجة فقالوا سلبه الطهورية، وهذا هو قول المؤلف "**أن وضع قصدا سلبه الطهورية**" - قصدي المؤلف أي صاحب كتاب الروض- وهذا هو محل خلاف حقيقة، والصحيح أنه لا يسلبه الطهورية وهذا رأى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن تغير الماء بمجاورة ميتة فلا يكره .

أيضا لو جاور بميتة يعني تعرفون أن الميتة ربما تخرج بعض الروائح فتؤثر من كان قريبا منها من الماء فهذا أيضاً قالوا لا تسلبه الطهورية فلا يكره.

➔ أمّا الماء المسخن بالشمس فالمذهب أنه لا يكره، لكن نقل عن بعض أهل العلم أنه يكره يعني الماء أحيانا يوضع ماء في الشتاء في الشمس من أجل أن يسخن حتى يسوغ أو يتمكن الإنسان من الوضوء أو الغسل منه، فما حكم هذا الماء الذي قصد أن يسخن بالشمس، قد يوضع إناء في الشمس

فيه ماء بارد من أجل أن يسخن فما حكم استخدامه؟ حقيقة المذهب أنه لا يكره استخدامه لكن نقل عن بعض أهل العلم أنه يكره وقالوا سبب الكراهة لأنه يورث البرص، واستدلوا على ذلك بقول عمر رضي الله عنه لا تغتسلوا بالمشمس فانه يورث البرص، ولكن القول بكراهته غير صحيح لأن الآثار الواردة فيه غير ثابتة، فالصحيح أنه يجوز استخدامه ولو كان مسخنا بالشمس وما نقل عن عمر رضي الله عنه كثيرا من أهل العلم لا يرون ثبوته، ومن ثّم فهو يجوز استخدام الماء المسخن بالشمس من غير كراهة لأن الآثار الواردة في كراهته غير ثابتة.

← **هنا مسألة أيضاً نصوغها على شكل سؤال حكم دخول الحمام هل يكره أم لا**؟ لا يكره ونقصد بالحمام المكان المعد للمُغتَسل. لاما هو متعارف عليه الذي هو مكان قضاء الحاجة الآن، لكن هناك الحمام للمغتسل الذي يعد لأجل الوضوء أو الغسل أو نحو ذلك كما هو عادة بعض البلاد كما هو في بلاد المغرب العربي أو بلاد المشرق أو غيرها مازالت الحمامات موجودة فيها.

قالوا لا يكره أما من كرهه فذلك لمظنة كشف العورة أو قصد التنعم بدخوله لا لكون الماء مسخنا.

قالوا ربما بعض الحمامات يكون فيها كشف للعورة، ويكون فيها نوع من التنعم وإزالة بعض الأقذار والأوساخ والتنزه، هذه أيضاً من الأسباب التي جعلت بعض أهل العلم يكرهها، و لكن الصحيح أنه لا كراهة في دخول الحمام، لكن على المسلم دائما أن يصون عورته وأن يحفظها وأن لا يبديها إلا لما استثني من ذلك شرعا، سواء كانت عورة مغلظة أو مخففة، فالحفاظ على العورة وعلى الستر أمر مطلوب فلا يخرج عورته أو يبين شيء منها لما لا يحل لغيره أن ينظر إليه.